

٢٠٢٥ حزيران

دفتر شروط

عائد تقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة الأولى: تحديد الصفة وموضوعها:

- ١- تجري مؤسسة كهرباء لبنان وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية للتعاقد مع متعهد يقدم عمال اليد العاملة الداعمة للمؤسسة ويكون رب عملهم والمسؤول الوحيد عن هؤلاء العمال، وينتقل بكل أمور هذه اليد العاملة بما فيها تطبيق أحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي وسائر القوانين والمراسيم النافذة، وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا الشراء عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع المؤسسة الإلكتروني على شبكة الانترنت وفقاً للأصول، كما يتم أيضاً إبلاغه إلى نقابة المهندسين في بيروت وطرابلس ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين في لبنان.
- ٤- تعطي الشركة الأفضلية المطلقة لاستخدام العاملين حالياً مع المتعهد الذي يقوم بتقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة، من حملة وغير حملة الشهادات والذين يوزعون على الفئات التالية:

• فئة ١

- فئة الحائزين على شهادة البكالوريا اللبنانيّة القسم الثاني
- فئة الحائزين على شهادة البكالوريا الفنيّة

• فئة ٢

- فئة الحائزين على البكالوريا اللبنانيّة القسم الأول
- شهادة البريفيه وشهادة البريفيه الفنيّة
- فئة الحائزين على الشهادة الابتدائيّة.
- فئة لا تحمل شهادات بالضرورة (Unskilled Labor).

• فئة ٣

- فئة السائقين الحائزين على شهادة .Toutes marques

٥- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: جداول مؤهلات العمال
- الملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة
- والمرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة: ميثاق النزاهة
- الملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار

( Fadil Zahfah )

- الملحق رقم ٥ : مستند تعهد لرفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٦ : جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة
- الملحق رقم ٧ : بيان بصاحب الحق الاقتصادي ١٨م

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من أمانة سر لجنة المشتريات – مكتب رقم ٣٨ –  
السيدة راشيل شبل، هاتف رقم (٤٣١٣-٠١) بعد دفع البدل المالي البالغ ٥/ مليون ليرة لبنانية.  
٦- ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية للإجراءات.

## المادة الثانية : طريقة الشراء والإراسع

١. إن معيار تقييم العروض الذي ستعتمده المؤسسة هو على أساس السعر الأدنى، وفقاً للمادة ٥٥ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢١، وفق التالي:
  - يسند التلزيم مؤقتاً ل كامل الصفة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي ل كامل الصفة.
٢. تقوم لجنة التلزيم بفتح ملفات العروض فور إنتهاء مهلة تقديم العروض في جلسة علنية بحضور ممثلي العارضين والأشخاص المخولين، وذلك وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تدرس لجنة التلزيم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية.
٤. تعتبر لجنة التلزيم العرض مستجبياً جوهرياً للمطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط.
٥. يمكن لجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٦. يمكن لجنة التلزيم، في مرحلة تقديم العروض، أن تطلب خطياً من العارض إيصالات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٧. تُصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضّة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبليغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨. تستبعد مؤسسة كهرباء لبنان العارض من إجراءات الشراء بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
٩. تُحظر المفاوضات بين مؤسسة كهرباء لبنان أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
١٠. خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليّة بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضليّة لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
١١. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانيّة أفضليّة ١٠ بالمئة المذكورة أعلاه، أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عُين الملزّم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.



١٢. يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترباً إلى مبالغ العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفضاً انتفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

١٣. تعتمد الآليات والضوابط المنصوص عنها في قانون الشراء العام ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/١٩.

إن مؤسسة كهرباء لبنان ليست مسؤولة بأي حال من الأحوال عن المصاريف التي تكتبد بها العارضون لإعداد عروضهم أو الخسائر التي تحملوها في هذا الشأن.

### المادة الثالثة: أهلية العارضين:

١. يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة أو أي مزيج من هذه الكيانات على شكل تحالف شركات)

٢. في حالة تحالف الشركات (لا ينطبق):

أ. يعتبر شركاء تحالف الشركات مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن تقديم العرض الخاص بهم وتتفيد العقد وفقاً لشروطه؛

ب. يجب على تحالف الشركات تعين ممثل رئيسي عنهم (الشريك الرئيسي أو الرئيسي) يكون لديه سلطة إجراء جميع الأعمال نيابة عن أي وجميع شركاء تحالف الشركات أثناء عملية الشراء؛

ج. لا يجوز لتحالف الشركات تغيير تكوينه ووضعه القانوني بعد تقديم العرض.

د. يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء في تحالف الشركات أربعة.

٣. يجوز للمشارك من أي دولة تقديم عرض في هذه المناقصة باستثناء الدول التي يكون لبنان في حالة حرب معها أو مقاطعاً لها وفق السياسات العامة المحددة من قبل السلطات اللبنانية المختصة، ويعتبر العارض حاصلاً على جنسية أي دولة إذا كان قد تم تكوينه أو تأسيسه أو تسجيله في تلك الدولة ويعمل وفقاً لأحكام قوانينها كما يتضح في أحكام وثيقة التأسيس ووثائق التسجيل.

٤. يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:

أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر؛ أو

ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشاركة آخر في هذه المناقصة؛ أو

د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثلاثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه المناقصة؛ أو

هـ. إذا كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المعاصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى مؤسسة كهرباء لبنان مصلحة عامة بتلزيمه بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإنصاف مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛

Al-Khalil  
Friedrich  
Turnkey  
Hassan

و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يقترح تعيينها، من قبل مؤسسة كهرباء لبنان للإشراف على تنفيذ العقد.

ز. إذا كان مشاركاً في السلطة التقريرية لمؤسسة كهرباء لبنان أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أيٍّ من أعضاء السلطة التقريرية.

ح. في حال كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى مؤسسة كهرباء لبنان صلات قرابة حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى منها عدم اتصف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.

تقوم مؤسسة كهرباء لبنان باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم في حال وقوع تضارب في المصالح بمعنى الفرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفرقة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحي الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنبًا لوقوع تضارب في المصالح. وفي حال وقوع هذا تضارب في المصالح، يستبعد العارض من إجراءات التلزيم.

٣,٥ يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣,٦ يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. لا يكون قد صدر بحقه أو بحق أيٍّ من مديريه أو مستخدميه المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية ثُدِّينه بارتکاب أيٍّ جرم يتعلق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم،

ب. لا تكون أهليته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. لا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. لا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإبقاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. لا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مبرم.


إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الاعتبار يُعدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٧,٣ يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن يشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف مؤسسة كهرباء لبنان

٨,٤ يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليبتُوا أهليتهم لمؤسسة كهرباء لبنان.

٩,٣ تسقط أهلية العارض إذا ثبت لمؤسسة كهرباء لبنان في أي وقت أن المعلومات المقدمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تتطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

كما يطبق على المناقصة العمومية هذه قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والتوجيهات الصادرة عن هيئة الشراء العام، وكل خلاف أو اعتراض أو شكوى أو طلب إعادة نظر قد ينشأ لاحقاً ومرتبط بشروط وتنفيذ إجراءات هذه المناقصة أو تفسيرها تفصيلاً فيه المراجع المختصة التي حددها قانون الشراء العام وعلى أساس الآليات التي حددها هذا القانون.



## المادة الرابعة : الممارسات المحظورة

- ٤,١ يجب على كل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان ، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكالء والممثلين عنهم، أن يلتزمو بأعلى مستوى معايير الأخلاق المهنية والشفافية والنزاهة أثناء اجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد.
- ٤,٢ لا يجوز لكل من موظفي مؤسسة كهرباء لبنان ، والعارضين والملتزمين ومسؤوليهم ومديريهم والموظفين المعتمدين لديهم والشركات التابعة لهم والوكالء والممثلين عنهم الانخراط في الممارسات المحظورة أثناء اجراءات عملية التلزيم أو إرساء أو تنفيذ العقد، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، لا سيما المادة (١١٢) من قانون الشراء العام، بالإضافة إلى قرارات الإستبعاد والنكول التي يمكن اتخاذها وفق احكام هذا القانون.
- ٤,٣ تشمل الممارسات المحظورة الممارسات الفاسدة والاحتياطية والتواطؤية والتهاونية والمعرقلة وفقاً لما تنص عليه الفقرة (٥) من المادة (١١٠) من قانون الشراء العام، وغيرها من الممارسات الواردة في نموذج ميثاق النزاهة الذي يجب توقيعه من قبل العارض وتقديمه كجزء من عرضه، وفقاً لما يلي:
- أ. "ممارسة فاسدة": تعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛
- ب. "ممارسة احتيالية": تعني تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛
- ج. "ممارسة تواطؤية": تعني أية خطأ أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛
- د. "ممارسة قهرية": تعني إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بآيائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛
- هـ. "ممارسة معرقلة"، وتعني أيًا من:
١. إتلاف أو تزوير أو تغيير أو إخفاء الأدلة المادية من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية وفق القانون المطبق.
  ٢. الإدلاء ببيانات كاذبة أمام المراجع المختصة من أجل عرقلة مهام الجهة صاحبة الصلاحية جوهرياً في مزاعم ممارسات محظورة؛
  ٣. عدم الامتثال لطلبات تقديم المعلومات أو الوثائق أو السجلات المتعلقة بالجهة صاحبة الصلاحية؛
  ٤. تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالأمور ذات الصلة أمام المراجع المختصة؛ أو
  ٥. الإعاقة الجوهرية لممارسة الجهة صاحبة الصلاحية لحقوقها في التدقيق أو التفتيش أو الوصول إلى المعلومات.

## المادة الخامسة: تقديم العروض:

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى أمانة سر لجنة المشتريات على العنوان المحدد في الإعلان وكتب الدعوة - شارع النهر - بيروت قبل إنتهاء الدوام الرسمي لليوم المحدد لإنتهاء مهلة تقديم العروض المنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، وهو يوم الثلاثاء ٢٥/٨/٢٠٢٣ ... الواقع في الساعة ٨:٣٠ صباحاً.

إذا وقع آخر يوم تقديم العروض يوم عطلة رسمية أو تعطيل قسري، يؤجل آخر موعد تقديم العروض حكماً إلى نفس الساعة من أول يوم عمل يلي التعطيل دون الحاجة إلى الإعلان مسبقاً عن ذلك.



يقدم العرض في غلافين مختومين بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض. ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك:

❖ أولاً - أن الأول يحمل عبارة (غلاف رقم ١):

- يتوجّب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.
- كتاب التعهّد / التصريح (مُلحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً مع طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية، ويتضمن التعهّد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وصلاحية العرض،
- كتاب الضمان (الكافلة المؤقتة) (مُلحق رقم ٣)،
- تعهّد لرفع السرية المصرفية (مُلحق رقم ٥)،
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته ( يجب على ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة")،
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الورادات،
- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة TVA إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ،
- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه،
- التفویض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب العدل،
- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض،
- عقد الشراكة مصدق لدى كاتب العدل في حال توجّبه،
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقعات الجارية،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس،
- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفيّة قضائية،
- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج رقم ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) - مُلحق رقم ٧،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب ( أصحاب الحق الاقتصادي)،
- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...،)
- مستند تصريح النزاهة وفقاً لنموذج هيئة الشراء العام (المرفق رقم ١ للتعهّد)،



- إيصال صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان باسم العارض ومحظون باسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط.
  - دفتر الشروط موقعاً من قبل الشركة العارضة وفقاً للأصول من قبل المفترض بالتوقيع مع ضرورة ذكر إسم وصفة موقع دفتر الشروط على كتاب التعهد، كتالوجات فنية من أحدث إصدار تبين الخصائص المعروضة، بالإضافة إلى شهادة من بلد المنشأ، مع جميع المستندات الأخرى والمعلومات المطلوبة في Fiche de renseignements والأحكام الإدارية والمواصفات الفنية، دون آية إشارة إلى السعر، تحت طائلة رفض العرض.
- باستثناء التأمين المؤقت والكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المجلدة أساساً، فإن كافة المستندات الأخرى تكون مجموعة ومرقمة على كافة صفحاتها مع لائحة بالكتالوجات والنشرات الفنية والتجارية المرفقة.
- بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، على العارض تقديم في الغلاف رقم ١- ما يلي:
١. إفادة حسن تنفيذ أصلية تثبت أنه سبق للعارض أو لأحد أعضاء التحالف أن قاموا بتنفيذ خدمات مماثلة (مقدم خدمات يد عاملة) لمدة لا تقل عن سنة خلال السنوات العشرة السابقة، وذلك بالنظر لطبيعة العمل ومخاطر ودقتها في مؤسسة كهرباء لبنان لا سيما في المعامل والمحطات والشبكات التي تحتم على العارض بأن تتتوفر فيه مثل هذه الخبرات. على أن يتم الاستحصل على هذه الإفادة من الأماكن التي مارس فيها هذه الأعمال مرفقة بصورة عن العقد الأساسي مع ذكر قيمة العقد ومدة تنفيذه. وفي حال كانت هذه الخدمات منفذة بموجب عقد بالباطن (Sub-contract)، يقتضي تقديم إفادة حسن تنفيذ أصلية بذلك من كل من المتعهد الأساسي ومن صاحب العمل إضافة إلى صورة عن العقد الأساسي كما تقدم، بصورة عن العقد بالباطن. إن الصور عن العقد الأساسي كما عن العقد بالباطن يجب أن تكون مصدقة لدى الكاتب بالعدل، أو مصدقة من صاحب العمل في حال كان إدارة عامة أو مؤسسة عامة، أو أن تكون مرفقة بإفادة رسمية مصدقة طبق الأصل بتسليد رسم الطابع المالي المتوجب على العقد المعني لدى وزارة المالية.
  ٢. إفادة مصرافية تثبت أن لدى العارض سيولة و/ أو تسهيلات مالية مستمرة لا تقل عن خمس عشرة مليار ليرة لبنانية،
  ٣. إفادة مصرافية تفيد بالالتزام المصرف بتقديم الكفالات النهائية في حال رسو الصفقة.
  ٤. إفادة موقعة من العارض بالمهام المماثلة التي قام بها.
  ٥. تصريح بعدم وجود دعوى تعاقدية مع او على مؤسسة كهرباء لبنان أو نزاع تعاقدي في خدمات مماثلة مع أي مؤسسة أخرى، وتسبعد كافة العروض من الشركات التي كانت قد تعاقدت سابقاً" مع مؤسسة كهرباء لبنان وحصل أي خلاف أو نزاع تعاقدي معها.
  ٦. افادة من الضمان الاجتماعي تثبت ان العارض لديه خمسة اجراء على الأقل مسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن المناقصة العمومية.
  ٧. تصريح معطى من المتعهد أو من المتحالفين إلى المفوض/المفوضين بالتوقيع (Power Of Attorney) على الإنفاق وعلى كافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... مصدقاً لدى كاتب العدل.
  ٨. تصريح حول التدقيق المالي للشركة المتعهدة للسنوات الثلاث الماضية.
  ٩. إفادة من شركة تأمين مسجلة أو معترف بها لدى المراجع المختصة تفيد باستعداد الشركة لإصدار بوليصة التأمين Police d'assurances tous Risques et accidents de travail في حال رسو الصفقة.
  ١٠. إفادة مصرافية تقييد باستعداد المصرف لفتح حسابات توطين للعمال في حال رسو الصفقة، في مصرف قريب جغرافياً من مراكز عملهم عموماً ومن الإدارة المركزية لمؤسسة كهرباء لبنان في بيروت على وجه الخصوص.



في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:

- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفّر فيها الشروط الإدارية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشرط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض.
- الإفادات المطلوبة في الغلاف رقم ١ - أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

يحدّد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقاً لطبيعتها على أن لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

❖ الثاني يحمل عبارة (غلاف رقم ٢) يتضمن جدول الأسعار موقعاً وفقاً للأصول دون تحفظ.

يكتب على كل من الغلافين المختومين ١ و ٢ المعلومات التالية:

- الغلاف رقم (---) ،
- إسم العارض وختمه ،
- محتوياته
- موضوع الصفقة،
- تاريخ جلسة التلزيم.

يتم تقديم كل عرض على نسختين: الأصلية والأخرى صورة عنها.

يوضع الغلافان المنصوص عنهما أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم أمانة سر لجنة المشتريات عند تقديم العرض مختوم ومُعنون باسم مؤسسة كهرباء لبنان ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيرنر بقضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى مؤسسة كهرباء لبنان.

- تُرَدِّد مؤسسة كهرباء لبنان العرض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- تُحَافِظ مؤسسة كهرباء لبنان على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- لا يُفتح أي عرض تتسلمه مؤسسة كهرباء لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- لا يحق للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
- يتحمّل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمّل مؤسسة كهرباء لبنان أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.



يبقى معلوماً أنه في حال عدم المطابقة مع الشروط المحددة أعلاه يرفض العرض المقدم.

يقتضي أيضاً التأكيد على ما يلي:

أ. بإنقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يُقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.

ب. تحظر المفاوضات بين المؤسسة وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

على كل عارض تضمين عرضه - تحت طائلة رفض العرض - مستندأً يؤكد طبيعة تمثيله للعارض الأجنبي وندة شهادة التمثيل، أو صفة كمفوض من العارض الأجنبي لتقديم عرضه، على أن يكون المستند موقعاً ومصدقاً وفق الأصول من قبل المفوض بالتوقيع وصالحاً لفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم العرض.

د. يطلب إلى العارضين الإمتناع عن:

# تقديم عروض جزئية.

# إرسال عروض صادرة عن مؤسسات لم تلتقي من المؤسسة دفتر الشروط وفق الأنظمة المرعية للإجراءات..

يلفت نظر العارضين إلى أن كافة المستندات المطلوبة في دفتر الشروط هذا يجب أن تكون بالأساس أصلية أو مصدقة من قبل المرجع الذي أصدرها. وتسهيلأً لاحتفاظ العارض بهذه المستندات الأصلية أو المصدقة لاحتاجه الممكنة إليها في مجالات أخرى، يمكن تضمين العروض بدلاً عنها صوراً لها بشرط تقديم هذه الصور أولاً إلى مديرية الشؤون المشتركة مرفقة بالمستندات الأصلية أو المصدقة بهدف مقارنتها ثم ختم كل صورة منها من قبل هذه المديرية مع إضافة النص التالي: "ووجدت الصورة مطابقة للنسخة الأصلية ويمكن قبولها".

#### المادة السادسة : طلبات الاستيضاح:

على العارضين الراغبين في طلب أية إيضاحات بشأن دفتر الشروط، تقديم أسئلتهم بموجب كتاب خطى إلى مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض. وستقوم المؤسسة بالإجابة خطياً على هذه الإيضاحات من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المؤسسة بملفات التزريم خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من التاريخ المحدد لانتهاء مهلة تقديم العروض.

#### المادة السابعة: تعديل دفتر الشروط

١.٧. يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان ، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعديل دفتر الشروط بإصدار إضافة إليه، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم مؤسسة كهرباء لبنان بدفتر الشروط ويكون هذا التعديل ملزماً لهم، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني لمؤسسة كهرباء لبنان.

١.٨. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في دفتر الشروط مختلفة جوهرياً نتيجة التعديل الحاصل وفقاً للفقرة الفرعية (١) أعلاه، فعلى مؤسسة كهرباء لبنان أن تقوم بنشر التعديل وجميع المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض إذا اقتضت الضرورة ذلك بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في عروضهم المقامة.

## المادة الثامنة: لغة العرض

١، يجب أن يكون العرض، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة به والمترادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية، أو مرفقة بترجمة قانونية مصدقة إلى اللغة العربية في حال كان المستند الأصلي باللغة الإنجليزية أو الفرنسية. عند التعارض بين اللغة الأجنبية واللغة العربية، يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٢، يمكن تقديم الوثائق والمستندات الفنية التي تشكل جزءاً من العرض باللغة الإنجليزية أو الفرنسية (حسب اللغة المعتمدة في دفتر الشروط).

## المادة التاسعة: صلاحية العروض (مهلة الارتباط)

أ- إن مدة صلاحية العروض (مهلة الارتباط) يجب أن تكون ١٢٠ يوماً على الأقل اعتباراً من اليوم المحدد لتقديم العروض.

ب- يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يتقدموا بضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرته ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه المؤسسة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

## المادة العاشرة : عدم الرد على المناقصة العمومية :

إن الشركة المدعومة لتقديم عرض ولا ترغب في الاشتراك في المناقصة، يلزمها إعلام مؤسسة كهرباء لبنان بذلك، مع تبيان سبب الامتناع عن ذلك. كما يتوجب على كل من شاري دفاتر الشروط الذين لا يرغبون في تقديم عروض، إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتاب خطى، بسبب إعتذاره عن تقديم عرض، والا لن يستفيد من أحكام المادة - ١١ - أدناه.

## المادة الحادية عشر: الأشخاص الذين يتم إعفاؤهم من تسديد ثمن دفتر الشروط:

يُعفى كل من الأشخاص المذكرين أدناه من تسديد ثمن دفتر شروط إطلاق عملية شراء جديدة، عندما تكون بديلة عن عملية شراء ملغاة لذات موضوع الشراء، سواء على أساس دفتر شروط معدل أو بذات دفتر الشروط، وذلك لقاء إيصال (أمر قبض) شراء الدفتر الصادر عن مؤسسة كهرباء لبنان والعائد لعملية الشراء الملغاة في حينها:

- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال اتخاذ قرار إلغائها قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض عليها.

- كل من العارضين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدمو بعروض إبان مشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.

- كل من العارضين المحتملين الذين سبق واشتروا دفتر الشروط وتقدمو، قبل إنتهاء مهلة تقديم العروض ، بكتاب إعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض إبان ومشاركتهم في عملية الشراء الملغاة لذات موضوع الشراء.

- كل من شاري دفتر شروط عملية الشراء السابقة في حال تم إلغاؤها تطبيقاً للبند "٧-أ" من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أي من أجل إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على الدفتر.



## المادة الثانية عشر: محل الإقامة المختار:

على العارض أن يحدد عنوان مكتبه الخاص في لبنان المسجل بإسمه على أن يكون مستقلًا عن مركز السكن وتعين شخص مخول عند الاقضاء استلام كل التبليغات، مع ذكر أرقام الهاتف، وكل تبليغ يكون ملزمًا للمتعهد إذا تم بإحدى الوسائل التالية :

- ١- الفاكس.
- ٢- البريد السريع.
- ٣- البريد المضمون مع إشعار بالوصول بمعزل عن تبلغ المتعهد شخصياً.
- ٤- بواسطة موظفين مكاففين بالتبليغ لصفاً على مكتب العارض/المتعهد وعلى لوحة الإعلانات في المبني المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان.

ويحق للمؤسسة إبلاغ العارض/المتعهد مباشرة في حال غياب الشخص المعين لهذه الغاية.

## المادة الثالثة عشر: مدة العقد والغرامات:

حددت مدة العقد بسنة واحدة يبدأ العمل بها عند دخول العقد حيز التنفيذ وفق المادة ٢٣ أدناه، حيث يتوجب عليه تقديم كفالته النهائية إلى المؤسسة في مهلة لا تتعدي أسبوعين من تاريخ إرسال كتاب الطلبة له.

يمكن تمديد مدة العقد بالشروط ذاتها وذلك لفترات تحدد في حينه على أن لا تزيد عن سنة، وذلك بناء على طلب المؤسسة بموجب كتاب خطى توجهه هذه الأخيرة إلى المتعهد قبل شهر من تاريخ انتهاء العقد الساري المفعول.

في حال تأخر المتعهد أو تلاؤه في القيام بوجبات العقد وتأمين اليد العاملة المطلوبة، تفرض عليه غرامة تأخير قدرها ضعف قيمة أتعاب اليد العاملة التي تخلف عن تقديمها، وتحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في هذه الحالة بتأمين النقص الحاصل على نفقة المتعهد.

أما في حال تم تنفيذ الأعمال المطلوبة من عمال المتعهد بطريقة غير سلية مما تسبب عطلاً وضرراً للمؤسسة، ستقوم المؤسسة بتقدير قيمة العطل والضرر الحالين وحسماهما كاملين من قيمة الصفقة، وتغيرم المتعهد بزيادة نسبة ٥٠ % على القيمة المقدرة للعطल والضرر.

إضافة إلى ذلك، وفي حال أدى التأخير في التسلیم إلى تطبيق غرامة تتعدى عشر (١٠٪) القيمة الإجمالية للصفقة، يحق للمؤسسة أن تثابر على فرض الغرامة وتصادر الكفالات التي في حوزتها وتصبح ملكها دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر.

لا تقبل أي فترة سماح لتطبيق هذه الغرامات أو أي عذر للاعفاء منها، ما عدا حالات حصول القوة القاهرة؛ وحينذاك يتوجب على المتعهد تقديم البينة على وجود القوة القاهرة، علماً بأن تطبيق هذه الغرامات يتم دون الحاجة إلى إنذار مسبق. في مثل هذه الحالة، على المتعهد إبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بحالة القوة القاهرة فور حدوثها دون إنتظار إنتهاء مهلة التنفيذ. وعليه تحت طائلة فقدان الحق، تقديم البينة لمؤسسة كهرباء لبنان عن القوة القاهرة في مهلة لا تتعدي الخمسة عشر يوماً من تاريخ حصولها.

## المادة الرابعة عشر: الكفالات :

### ٤ - التأمين المؤقت :

إن قيمة التأمين المؤقت للاشتراك في المناقصة العمومية هذه حددت بـ ٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ستة مليارات ليرة لبنانية) يتكون التأمين من كتاب كفالة مصرافية صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة، أو نقداً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق مؤسسة كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في مؤسسة كهرباء لبنان.



هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة ثمانية وعشرين يوماً إضافة على المدة المحددة لصلاحية العرض في دفتر الشروط هذا، ومطابقة للنموذج الذي تعتمده المؤسسة دون أي تعديل تحت طائلة رفض العرض (ملحق رقم ٣).

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصري أو بمبلغ نقدي يقدم ضمن العرض أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يُجدد مفعول التأمين المؤقت تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العرض.

في حال إنتهاء مهلة التزام العارضين دون أن تسد الصفة على أحدهم، أو بعد إعلان النتيجة، تعاد الكفالة المصرفية إلى مصرف الإصدار في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، وذلك لبقية العارضين ويمكن لمن دفع من هؤلاء قيمة الكفالة نقداً استعادة هذه القيمة لقاء الإيصال المعطى لهم.

أما المتعهد الذي ترسو عليه الصفة، فيستطيع استعادة التأمين المؤقت عند طلب تحريرها، وبعد تقديم الكفالة النهائية المنصوص عنها أدناه وتوفيق العقد. تقوم المؤسسة بمصادرة التأمين المؤقت في حال لم يتم المتعهد الذي رست عليه الصفة بتوفيق العقد أو بتقديم الكفالة النهائية.

#### ٤-١ - الكفالة النهائية :

تتحدد قيمة الكفالة النهائية بـ ١٠٪ من قيمة الصفة.

ت تكون الكفالة النهائية من كتاب كفالة مصرفية (ملحق رقم ٣) صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم موضوع الصفة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وإما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق كهرباء لبنان المركزي في بيروت، لقاء إيصال موقع من أمين الصندوق في كهرباء لبنان.

هذا ويجب أن تكون الكفالات المصرفية صالحة لمدة سنة تجدد تلقائياً لحين الإسلام النهائي للتأكد من حسن تنفيذ الأشغال المطلوبة والتقديمات المنفذة.

لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصري أو بمبلغ نقدي يقدم ضمن العرض أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يجب تقديم الكفالة النهائية إلى كهرباء لبنان خلال فترة لا تتجاوز ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم الكفالة النهائية، يُصارَر التأمين المؤقت وُتطبق بحق الملزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويصبح التأمين المؤقت ملكاً لكهرباء لبنان دون سقوط حقها في المطالبة بتعويضات إضافية عن كل عطل وضرر، كما تعمد المصلحة في هذه الحالة إما إلى إعادة طلب عروض الأسعار، وإما إلى إسناد الصفة إلى صاحب العرض الأفضل بعد الملزم الناكل.

تبقي الكفالة النهائية مجدة طوال مدة التأمين، ويُحسّم منها مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكل الموجبات.

إذا ترتب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من الكفالة النهائية ودعوه الملزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

تُعاد الكفالة النهائية بعد إجراء الإسلام النهائي الذي يتم، بعد ثلاثة أشهر من انتهاء مدة صلاحية العقد ، وبعد أن يقدم المتعهد طلباً بهذا الخصوص، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد، وبعد حسم الغرامات والتوفیقات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

#### ٤-٣ - صيغة كتاب الضمان :

ان الكفالة المؤقتة والكفالة النهائية يجب أن تحررا إلزامياً وعند طلب المؤسسة وفقاً للنص المرفق بدفتر الشروط هذا (مرفق رقم ٢). في حال عدم تعهد المصرف بالدفع عند أول طلب وفقاً للنص المرفق، يعتبر كتاب الضمان غير مطابق ويرفض العرض دون دراسته.

لن تقبل أي زيادة أو تعديل على نص كتاب الضمان ، تحت طائلة إستبعاد العرض.

#### ٤-٤ - الشخص المكفل :

يجب أن يكون لزاماً الشخص (مرفقاً بـ Power of Attorney) أو الشركة التي تم إسناد الصفة لها مكتفلاً من المصرف.

#### المادة الخامسة عشر: المهام المطلوبة :

إن الغاية من هذه الصفة هو تأمين اليد العاملة الضرورية الداعمة للمؤسسة في مختلف مراكزها على كافة الأراضي اللبنانية (مرفق جدول تفصيلي بالشهادات المطلوبة - ملحق رقم ١). وتنظيم تقارير شهرية بالأشغال التي تم تنفيذها مع ذكر الوحدات التي كان يعمل لصالحها في المؤسسة، وأماكن العمل وتفاصيله والوقت الذي استوجبه (بالساعات والأيام) وكل ما يتطلبه حسن تنظيم العمل وإدارته، وتنظيم فواتير شهرية وفقاً للأسعار الأفرادية المعتمدة، موقعة وفقاً للأصول المعتمدة في المؤسسة، ويتوخَّب على المتعهد وضع نظام للعاملين لديه وفقاً لأحكام قانون العمل.

علمَا أنه يجب أن لا يزيد عدد عاملِي المتعهد الملحوظ حالياً في دفتر الشروط هذا عن النسبة المحددة في المادة ٤- منه (تعديل الكميات) وذلك لزوم مديرتي الانتاج والنقل أو بناءً لحاجة المؤسسة القصوى.

#### المادة السادسة عشر: دوام العمل والمنافع:

- يطبق على العامل الدوام المعمول به في مؤسسة كهرباء لبنان بإثناء الحالات التي تستدعي بقاءه لدواعي العمل ضمن حدود ٤٨ ساعة أسبوعياً وبالشكل الذي يتوافق مع طبيعة ومكان العمل والوحدة التي يعمل لصالحها في المؤسسة.

- يستفيد العامل من الإجازات المرضية والأمومة وفقاً لأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي.

- يستفيد العامل من جميع الأعياد والمناسبات الرسمية المنصوص عنها في المرسوم رقم ١٥٢١٥ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ أو الإيقاف بناءً لقرار أو مرسوم صادر عن مجلس الوزراء مدفوعة الأجر.

- يستفيد العامل من راحة سنوية مدفوعة خمسة عشر يوماً على أن تُعطى هذه الراحة وفقاً للأصول ومقتضيات العمل والنظام الداخلي للعاملين لدى المتعهد.

- يستفيد العامل من المنح المدرسية عن أولاده على أن تحدد قيمتها استناداً إلى المراسيم النافذة في القطاع الخاص والصادرة في هذا الخصوص.

#### المادة السابعة عشر: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العرض فور تقديمِه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفِي الذي يوجد فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التأمين، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء. لذلك على العارض توقيع التعهد المرفق بدفتر الشروط تحت طائلة رفض عرضه (ملحق رقم ٥).

## المادة الثامنة عشر: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١. يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

- أ. عندما تجد المؤسسة ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛
- ب. عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة المؤسسة؛
- ج. عندما تتفق الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزيم خلال الموازنة نفسها أو السنة المالية نفسها؛
- ٢. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.
- ٣. كما يمكن للمؤسسة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته بعد قبول العرض المقدم الفائز في حال تمنع الملزوم عن توقيع العقد.
- ٤. تلغي المؤسسة الشراء و/أو أي من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحق لها اتخاذ قرار معّل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة :

  - أ. أن تكون مبادىء وأحكام هذا القانون مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء؛
  - ب. أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية؛
  - ج. أن يتضمن نشر قرار المؤسسة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العرض المقبول ونية التعاقد معه.

- د. يدرج قرار المؤسسة بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء. كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
- ٥. لا تتحمل المؤسسة عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعية تجاه العارضين .
- ٦. لا تفتح المؤسسة أية عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

## المادة التاسعة عشر: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتبّعه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعتمد بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

## القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

### المادة العشرون: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة :

على المتعهد تضمين عرضه جميع الرسوم والضرائب، وبالتالي يقتضي عليه اخذ العلم بالتشريع المالي اللبناني لتحديد تأثيره على أسعاره.

يتحمل المتعهد كامل رسوم التغمة والرسوم المالية الأخرى المفروضة الناتجة عن تنفيذ هذه الصفقة، وبصورة خاصة تجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى القوانين والأنظمة اللبنانية السارية، بالنسبة لرسوم التغمة، يقع على عاتق المتعهد الذي تعقد معه الصفقة بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها:

١. رسم الطابع المالي ؤ بالألف كطوابع يتحملها عند توقيعه الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزّم (راجع المادة ٢٨ - تبليغ الصفقة).

٢. الرسم النسيي ؤ بالألف على الفواتير المسددة له من قبل مؤسسة كهرباء لبنان ضمن إطار تنفيذ الصفقة علماً إن مؤسسة كهرباء لبنان تحسم هذا الرسم من الفواتير لتتولى هي تسديده إلى وزارة المالية.

### المادة الواحدة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون البدلات المتنقّل عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢. تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

### المادة الثانية والعشرون: شروط الدفع

تُسَدِّد قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية بموجب كشوفات شهرية وفقاً لجدوال تنظم شهرياً من قبل المتعهد، وبعد أن تقوم المؤسسة بالموافقة على هذه الكشوفات أو طلب تعديليها خلال فترة أسبوع من تاريخ تقديم الكشوفات، وذلك على الشكل التالي:

- ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للصفقة بمثابة سلفة (على أن لا تتجاوز في أي حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة عشر مليار ليرة لبنانية)، في حال طلب المتعهد سلفة تخطى نسبة الـ ٢٠٪ (دون سقف الخمسة عشرة مليار ليرة لبنانية)، يجب تقديم كفالة مصرافية لتعطية قيمة الفرق الذي يتتجاوز النسبة المغفاة من تقديم الكفالة. تُعاد الكفالة المصرافية المشار إليها في هذه الفقرة إلى الملزّم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

على المتعهد، تحت طائلة سقوط حقه بالمطالبة بدفع السلفة، تقديم طلب بهذا الخصوص ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ تقديم الكفالة النهائية.

- (الفرق بين الـ ٩٪ ونسبة السلفة أعلاه) أو ٩٪ (في حال عدم طلب المتعهد للسلفة) من قيمة الأعمال المنفذة بموجب الكشوفات الشهرية.

- الباقي من قيمة الأعمال المنفذة عند الاستلام النهائي لكافة الأشغال والتقديمات وبعد حسم التوقيفات والغرامات المحتملة. كما أنه يمكن للمؤسسة أن تكتف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد.

- يتم الدفع بعد شهرين من تاريخ الاستلام الكمي والنوعي للأعمال المنفذة.



- تُعاد الكفالة المصرفية المشار إليها في هذه الفقرة إلى المتعهد عند حسم كامل مبالغ السلفات.

تتضمن قيمة الكشوفات بدل النقل اليومي عن أيام العمل الفعلية، وتوقع كل آخر شهر من قبل المتعهد والمؤسسة وتبين عدد العمال الفطليين وعدد ساعات وأ أيام العمل مضروبة بالأسعار الفردية المعتمدة في جدول الأسعار الذي قدمه المتعهد في العرض والذي رست الصفة على أساسه على المتعهد، على أن يتم الدفع في مهلة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة على الكشوفات المقدمة.

ويمكن بناء لطلب خطى من المتعهد، تحرير أجزاء من الكفالة المذكورة أعلاه، مساوية لتلك التي جرى حسمها من المدفوعات الشهرية.

يتم إحتساب قيمة ساعات العمل التي اشتغل فيها العامل من الساعة الثامنة مساء لغاية الساعة ٦ صباحاً بمعدل نصف ساعة زيادة عن أجر الساعات العادية، على أن تتحسب هذه الأعمال أيام إضافية، وعلى أن لا تتجاوز عدد أيام الشهور، وذلك للعمال الذين تقضي طبيعة عملهم ذلك، وهم العاملون بمعامل الإنتاج، العاملون والمناوبون في محطات التحويل الرئيسية، المناوبون طيلة الـ ٢٤ ساعة في مديرية الشؤون المشتركة حصراً، بإثنان بعض العمال الذين يستوجب حضورهم الدائم في الحالات الضرورية، على أن يتم إستثنائياً وفي الحالات الملحة فقط الاستحصل على الموافقة المسبقة من المديرية العامة.

يدفع للعمال الذين يقومون بأعمال ذات طابع فني في مديرية الإنتاج والنقل بدل إضافي قيمته ٢٥٠ ٠٠٠ ل.ل. (مائتان وخمسون الف ليرة لبنانية) عن كل يوم عمل وفقاً لجدوال تنظم شهرياً وتوقع من قبل المتعهد والعمال المستفيدين منها بعد التأكيد من طبيعة عملهم وتنظم وفقاً للأصول المعتمدة في مؤسسة كهرباء لبنان، ويتوارد على المتعهد بعد دفع المستحقات لمستحقيها إيداع المؤسسة جداول الدفع موقعة من قبل العمال مع المستندات المثبتة لاستحقاقها وذلك تحت طائلة عدم دفعها، ولا تحرر الكفالة النهائية إلا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفاًه لجميع مستحقات عماله.


على المتعهد التكفل بتسديد المستحقات الشهرية مع المصارف التي يتعامل معها في كل فروعها على الأراضي اللبنانية وعدم حصرها بفرع واحد ومنطقة معينة. كما على مسؤولية المتعهد أن يسهل عملية تسليمها لعمال المتعهد بطريقة منتظمة خلال فترة العقد دون توقف.

تسدد قيمة المنح المدرسية وفقاً لجدوال تنظم قبل شهر من نهاية السنة التعاقدية كحد أقصى، وتوقع من قبل المتعهد والعمال المستفيدين منها وتنظم وفقاً للأصول، ويتوارد على المتعهد بعد دفع المستحقات لمستحقيها إيداع المؤسسة جداول الدفع موقعة من قبل العمال مع المستندات المثبتة لاستحقاقها وذلك تحت طائلة عدم دفعها، ولا تحرر الكفالة النهائية إلا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفاًه لجميع مستحقات عماله بما فيها إشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما يتلزم المتعهد بتقديم تصريح حول الرواتب الفعلية للعمال إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، حيث أن المؤسسة لا تتحمل أي تبعية قانونية بهذا الخصوص.

وبالنسبة لتكلفة الاشتراكات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، يتوجب على المتعهد أن يقدم شهرياً جداول تفصيلية تقديرية عن كل العاملين على قرص مدمج CD (على أن يتم فيها ذكر الراتب الشهري، رقم العامل لدى الضمان الاجتماعي، تفصيل الاشتراكات، وتاريخ الولادة لكل عامل) وفقاً للآليات المعتمدة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتقوم المؤسسة بتسديدها للمتعهد بشكل فصلي، بعد تقديم المتعهد جداول فصلية إلى مؤسسة كهرباء لبنان بالاشتراكات المسجلة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي تثبت كافة الاستحقاقات والمقبوليات مرفقة بالمستندات الثبوتية اللازمة. وفي حال التباين بين الجداول المدفوعة فعلياً والجداول التقديرية، تقوم المؤسسة بإجراء تصفية الرصيد قبل دفع مستحقات الفصل التالي. ولا تحرر الكفالة النهائية إلا بعد إبراز براءة ذمة تبين إيفاًه لجميع المستحقات عن عماله للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه).



ان الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورد الأموال او مقدم الخدمات (المكلف غير المقيم) لدى وزارة المالية  
فانه سيتم تطبيق المواد (٤٢ و ٤١) من قانون ضريبة الدخل عليها.

ان مؤسسة كهرباء لبنان ستقوم بإيداع مديرية الخزينة والدين العام جدوأً يتضمن أسماء المتعاقدين كاملة  
وأرقامهم الضريبية، وستمتنع عن دفع المبالغ او الموافقة على صرفها إلا بعد الحصول على موافقة مديرية الخزينة والدين  
العام.

### المادة الثالثة والعشرون: الأسعار

يتضمن السعر كافة الأكلاف الناتجة عن موجبات المتعهد بموجب هذه الصفة ومنها: على سبيل المثال لا الحصر،  
الأجر اليومي وبدلات النقل وكل ما يفرضه قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الاجتماعي وسائر القوانين والمراسيم  
النافذة وكل ما يلزم لتسهيل الأعمال وفقاً لأنظمة المرعية الإجراء، بالإضافة إلى النفقات العامة والهواك والأرباح إلخ ...  
علمًا أنه لا تسحب أرباح المتعهد على كل الزيادات أعلاه التي قد تطرأ على الأجر خلال تنفيذ الصفة.

يجب ان لا يقل الأجر اليومي للعمال الحائزين على شهادة البكالوريا القسم الثاني او شهادة ال BT او ما يعادلها  
عن ١٠٢١ ل.ل. ( مليون وواحد وعشرون ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٤٠٠٠٠٠ ل.ل. (أربعين ألف ليرة  
لبنانية) ترتبط بمواكبة خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء، وذلك بعد تطبيقهم دوام العمل كاملاً أعلاه .

ويجب ان لا يقل الأجر اليومي للعمال من الفئات الأخرى عن ٩٠٦٠٠٠ ل.ل. (تسعمائة وستة ألف ليرة لبنانية)  
بالإضافة الى ٣٠٠٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) ترتبط بمواكبة خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء، وذلك  
بعد تطبيقهم دوام العمل كاملاً أعلاه.

يجب ان لا يقل الأجر اليومي للسائقين الفطيين الحائزين على شهادة Toutes marques عن ١٢٦٠٠٠ ل.ل.  
( مليون ومائتان وستة وعشرون ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٣٠٠٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) ترتبط  
بمواكبة خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء، وذلك بعد تطبيقهم دوام العمل كاملاً أعلاه .

ان مجرد تقديم العرض ، يعني لمؤسسة كهرباء لبنان ، ان العارض قدم سعره بما فيه جميع الموجبات القانونية نحو اليد  
العاملة المطلوبة ، وجميع نفقات الالتزام ، لذلك لا يحق للمتعهد فيما بعد ، الادعاء بالجهل والتذرع بأي سبب لعرض أي  
مطلوب إضافية أو طارئة أو مستقبلية خلال تنفيذ العقد .

يجب أن تذكر الأسعار بالليرات اللبنانية بالأرقام والأحرف، كما يجب أن يكون السعر نهائياً، غير قابل للتعديل.  
بعد توقيع العقد وخلال مدة سريانه، يمكن تعديل الأجر اليومي وبدل النقل للعامل في حال صدور نص خاص بها  
في المراسيم و/أو القوانين المتعلقة بخلاف المعيشة والحد الأدنى للأجور وبدل النقل وبما يتاسب مع تعديل هذا الأجر بعد  
بدء سريان مفعولها وتطبيقها لعمال ومستخدمي القطاع الخاص وبعد موافقة المؤسسة.

### المادة الرابعة والعشرون: تعديل الكميات:

يمكن تعديل الكميات الملحوظة في جدول الأسعار، وبنفس الأسعار الإفرادية وشرط ان لا يتجاوز تعديل القيمة  
الإجمالية للصفقة إضافة ما نسبته ٢٠٪ من هذه القيمة وشرط ان يثبت المتعهد انه تقى أمرأ خطياً بهذا الخصوص من  
المؤسسة. كما أنه لا تتحمل المؤسسة أي تبعات مالية أو قانونية في حال تعديل الكميات نقصاناً بنسبة ٢٠٪ وذلك بسبب  
متغيرات العمل أو ظروف طارئة.

### المادة الخامسة والعشرون - مسؤولية المتعهد

يتوجّب على المتعهد وضع نظام داخلي للعاملين لديه، متضمناً جميع المنافع والعطاءات التي تفرضها الأنظمة  
والقوانين وخاصة قانوني العمل والضمان الاجتماعي بالإضافة إلى جميع العطاءات والمنافع الواردة في المادة الثانية  
عشر من دفتر الشروط، مصادق عليه من وزارة العمل وفقاً للأصول وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ مباشرته العمل  
وتسليم نسخة طبق الأصل عنه فوراً إلى المؤسسة تحت طائلة فسخ العقد على مسؤوليته.



ويتحمل المتعهد تجاه مؤسسة كهرباء لبنان، وتجاه الغير وتجاه عماله، كل مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه وعماله، من أي نوع كانت خلال تنفيذ الصفقة. كما يطلب منه حيازة بوليصة تأمين لتغطية كافة أخطار العمل tous Risques et accidents de travail، Police d'assurances إلى تأمين معدات الوقاية والحماية، وعلب الحليب الطازج لزوم العاملين في معامل الإنتاج، وذلك علبة كل يوم لكل عامل فيها، ويكون المتعهد مسؤولاً تجاه الآخرين وتجاه عماله، عند تخلفه عن القيام بهذه الموجبات وبما يتوافق مع مفاعيل المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، ويشهر رئيس المعمل على حسن التنفيذ ويتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً للأصول عند أي تخلف بهذا الخصوص.

ان الرابطة التعاقدية بين العمال والمتعهد تحكمها العقود الموقعة فيما بينهم والنظام الداخلي للشركة المتعهد وتعفي مؤسسة كهرباء لبنان من أي موجبات تجاههم، وان وضع هؤلاء العمال تحت تصرفها لا يشكل بأي شكل من الأشكال تبعية قانونية او اقتصادية او تنظيمية او اقتصادية لها، وتلزم المتعهد بمراقبة دوامهم وانتاجيتهم باعتبار انه رب عملهم الوحيد.

#### المادة السادسة والعشرون: شروط وضع اليد العاملة تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان:

يجب على عناصر فريق عمل المتعهد أن يكونوا حائزين على شهادات خبرة وشهادات علمية وتقنية وفقاً للجدول المرفق، وان يكون السائق حائزأ على رخصة سوق عمومية فئة - ٤ - لا يعود تاريخ اصدارها الى اكثر من سنتين وان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة ولا يتجاوز سن الـ ٦٤ ، وان يكون ذا خبرة في قيادة شاحنات قاطرة ونصف مقطورة صهريج . وعلى جميع العمال ان يكونوا غير محكوم عليهم بجنائية او جنحة شائنة وبصحة جيدة ، على أن يكونوا منضطبين ومن أصحاب الأخلاق الحسنة وتنطبق عليهم كل شروط قانون العمل اللبناني من قبل المتعهد رب العمل.

قبل تشغيل أي منهم ، يجب على المتعهد رب العمل الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة مؤسسة كهرباء لبنان، بعد ان تكون هذه الأخيرة قد أجرت مقابلة معهم للتأكد من تمعتهم بالشروط المطلوبة وحسب ما هو مبين في الشروط الفنية الخاصة . علماً انه يحق للمؤسسة طلب استبدال أي مرشح من قبل المتعهد دون ان يرتب عليها ذلك أي مسؤولية مالية او قانونية.

كما يمكن للمؤسسة ان تجري، عبر مديرية الشؤون المشتركة /مصلحة صيانة المباني والآليات /قسم المرآب المركزي امتحاناً لقيادة الشاحنات.


ويحق لإدارة مؤسسة كهرباء لبنان ان تمنع عند الضرورة وفوراً، أيًّا كان من هؤلاء العمال من مزاولة عمله، اذا ارتكب إهاماً مقصوداً أو مخالفات أو تجاوزات أو عدم اضبط رغم التبيه الموجه الى المتعهد بهذا الشأن او اظهر هذا العامل تكراراً عدم كفاءة عند مزاولته العمل وسوء سلوك وذلك دون ان يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض من جراء ذلك، دون أن يترتب على المؤسسة أي أعباء مالية أو قانونية.

علمًـا أنه يجب على المتعهد أن يبقى تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان وان يكون مهياً لنقدم اليد العاملة المطلوبة واستبدال أي عامل ضمن مهلة أسبوعين كحد أقصى، على أن يستوفوا الشروط المطلوبة حسب ما هو مبين في الشروط الفنية الخاصة، دون أن يترتب على المؤسسة أي أعباء مالية أو قانونية.

مع الإشارة الى أنه لا يحق للمتعهد أن يمنع أي عامل من مزاولة عمله دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة مؤسسة كهرباء لبنان.

#### المادة السابعة والعشرون: برامج العمل :

يحدد المدير في كل مديرية مراقب دوام اليد العاملة (المحدد وفقاً لدوام العمل في المؤسسة وحسب متطلبات العمل في كل مديرية) بحسب المتابع بالمؤسسة لمراقبة الحضور اليومي ليتمكن من وضع جدول شهري بعدد الأيام الفعلية التي تم التشغيل فيها ليصار على أساسها الدفع الى المتعهد. ويكون ضبط الدوام آلياً وعلى نفقة المتعهد واعلام المؤسسة بالنتائج شهرياً.



## المادة الثامنة والعشرون - تبليغ الصفة:

تحتفظ مؤسسة كهرباء لبنان بحقها في تبليغ العارض موافقتها على عقد الصفة إما بالفاكس أو بكتاب موجز، كما تنشر بالترامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) .  
لذلك يقتضي على العارض تحديد رقم جهاز فاكس حيث يجب نظامياً تبليغ الصفة تحت طائلة عدم قبول عرض، على أن تودع مؤسسة كهرباء لبنان لاحقاً المتعهد:

- نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) مع تفاصيل شروط الصفة.
- قسيمة الطلبية.

يدخل قرار قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل والتي تبدأ من تاريخ نشر قرار قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت). يعيّد الملتزم المؤقت نسخة عن كتاب الطلبية (العقد) إلى مؤسسة كهرباء لبنان موقعة منه حسب الأصول خلال مهلة خمسة عشر يوماً (من تاريخ استلام كتاب وقسيمة الطلبية)، ملصقاً عليها الطوابع المالية البالغة قيمة العرض في حال كانت قيمة هذه الطوابع لا تتجاوز المليوني ليرة لبنانية. وفي حال تجاوزت قيمة الطوابع مليوني ليرة لبنانية، على الملتزم المؤقت أن يبرز أيضاً، إيسلاً لدى وزارة المالية يثبت أن رسم الطابع المالي البالغ ء بالألف من قيمة العرض قد سُدد خلال خمسة أيام عمل وفقاً للقانون.

يتم التوقيع على كتاب الطلبية (العقد) من قبل المؤسسة خلال مهلة ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. حيث يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت (المتعهد) والمؤسسة عليه. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تتصادر المؤسسة ضمان عرضه (التأمين المؤقت). في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تلغى الصفة أو أن تخافر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

ولكون العقد مكتملاً بمجرد إبلاغ المتعهد، فإن توقيع هذا الأخير نسخة الطلبية يعني ببساطة أن أحکام كتاب الطلبية مطابقة لـ التي وردت في العرض المقدم منه.  
إما إذا ارتأت مؤسسة كهرباء لبنان انه من غير الضروري إعلام قرارها بواسطة فاكس أو كتاب مختصر، فإن كتاب الطلبية المفصل وقسيمة الطلبية تكونا عقداً للالتزام.

على الشركات التي رسا عليها الالتزام وجوب التقيد بأحكام المرسوم الاشتراطي رقم ٦٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ وملحقاته الذي يفرض رسم الطابع المالي على الصكوك المحددة بموجب المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراطي، كما ورد أعلاه.

## المادة التاسعة والعشرون: النكول، الإنهاء، الفسخ ، ونتائج إنتهاء العقد:

### أولاً – النكول

١. يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحکام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقيد بكلّة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ الإنذار، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب منه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّى يصدر عن المؤسسة بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

### ثانياً – الإنهاء

١. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ. عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت المؤسسة على طلب موافصلة التنفيذ من قبل الورثة.
  - ب. إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو خلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
٢. يجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.



### ثالثاً - الفسخ

١. يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
  - أ. إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التروير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
  - ب. إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.  
ت. في حال فقدان أهلية الملزوم.
٢. إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

### رابعاً - نتائج انتهاء العقد

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعمد المؤسسة إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت المؤسسة على الملزوم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصدر ضمان حسن التنفيذ (الكافلة النهائية) مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.
٢. في حال تحققت حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:
  - أ. يصدر ضمان حسن التنفيذ (الكافلة النهائية) مؤقتاً لحساب الخزينة؛
  - ب. تحصي المؤسسة الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخلة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة؛
  - ت. تعمد المؤسسة إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ (الكافلة النهائية) وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفعباقي إلى وكيل التفليسية. وإذا لم يكفل ذلك لتعطية الزيادة بكاملها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
٣. في حال وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.
٤. لا يتترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيمته بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية «أ» من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من هذه المادة.
٥. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للمؤسسة إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية لدى هيئة الشراء العام.

### المادة الثلاثون - قوانين الصفة:

- يحكم القانون اللبناني هذه الصفة، كما يخضع المتعهد في كل ما لا يتعارض مع أحكام دفتر الشروط هذا لأحكام:
- ١- دفتر الشروط والأحكام العامة المفروضة على متعهد الأشغال العامة (قرار وزارة الأشغال العامة الصادر بتاريخ ٢٠/٣/١٩٤٢).
  - ٢- دفتر الشروط العام المتعلق بالإنشاءات العائد للأشغال العامة (المرسوم رقم ٤٠٥ الصادر بتاريخ ٢١/٣/١٩٤٢).
  - ٣- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠٢١ وتعديلاته.

يلفت إنتباه العارض إلى الأنظمة والقوانين القضائية بمقاطعة إسرائيل.  
إن جميع النزاعات التي يمكن أن تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الصفة ينظر فيها القضاء اللبناني المختص.



## المادة الواحدة والثلاثون: النصوص والمراسلات الرسمية :

فيما يعود لكافة المستندات، العروض، المذكرات، العقود، الملاحظات الفنية، المراسلات، الفواتير إلخ ... على المتعهد توجيهها إلى مؤسسة كهرباء لبنان باللغة العربية، إلا في الحالات التي تتطلب التعامل بلغة أجنبية حيث يقتضي التعامل باللغة الفرنسية، أو الانكليزية، حيث تصبح جميع هذه المستندات ملكاً لمؤسسة كهرباء لبنان بمجرد تقديمها وانتهاء مهلة تقديم العروض. ان جميع المراسلات يجب ان تحمل اسم صاحب المفوض بالتوقيع والمصرح عنه قانونياً (Power Of Attorney) وصفته أو مسؤوليته في الشركة بشكل واضح ودقيق.

## المادة الثانية والثلاثون: موافقة المؤسسة:

تكون موافقة المؤسسة بعد الإسلام المؤقت مع التحفظ لجهة أيّة عيوب في الصنع ( defaults de fabrication ) قد تظهر قبل إجراء الإسلام النهائي.

## المادة الثالثة والثلاثون: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

## المادة الرابعة والثلاثون: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.



**ملحق رقم ١ : جدول تفصيلي بالشهادات المطلوبة للب\_id العاملة الداعمة للمؤسسة**

الرقم	المركز	من مختلف الاختصاصات BT	تكملية بكالوريا	بكالوريا قسم أول	بكالوريا قسم ثان١	بروفيه	متوسط	بكالوريا قسم أول	بكالوريا قسم ثان١	ابتدائي	شهادات بدورات	الصهاريج سانفي	عدد العمال
١	مكتب الوزير	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٨	.	.
٢	مجلس الادارة	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٢	.	.
٥	المديرية العامة / الديوان	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٤	.	.
١٣	مصلحة الديوان	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٧	.	.
١٣	المرأة العلمية	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٣	.	.
٣	لجنة الإسلام	.	.	.	.	.	.	.	.	.	١	.	.
١	محطات خاصة	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٠	.	.
١	الصفحة الإلكترونية	.	.	.	.	.	.	.	.	.	١	.	.
١	مدير الإنتاج المركزي	.	.	.	.	.	.	.	.	.	١	.	.
٢	مديرية التوزيع في المناطق	.	.	.	.	.	.	.	.	.	١	.	.
٥	مديرية التوزيع في بيروت وجيجل لبنان	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٣	.	.
٥	مديرية تجهيز مراسلات	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٢	.	.
٢٤	مديرية الشؤون الإدارية	.	.	.	.	.	.	.	.	.	١	.	.
٦	مديرية الشؤون المالية	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٣	.	.
٥	مديرية الشؤون المشتركة	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٥	.	.
٢١	مطر الماء	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٧	.	.
٣٦	مديرية الشؤون الإدارية	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٩	.	.
٥٣	مديرية الشؤون المالية	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٣٥	.	.
٢	مديرية الشؤون المشتركة	.	.	.	.	.	.	.	.	.	١	.	.
١	مطر الماء	.	.	.	.	.	.	.	.	.	١	.	.
١	مديرية الإنتاج معمل صور	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٥	.	.
٣	مديرية الإنتاج / معمل بير عمار	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٣	.	.
١٣	مديرية الإنتاج / معمل بير الزهراني	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٧	.	.
٥	مديرية الإنتاج / معمل الذوق	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٢٧	.	.
٤	مديرية الإنتاج / معمل الجية	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٦٤	.	.
١٣	مديرية الإنتاج / معمل بعلبك	.	.	.	.	.	.	.	.	.	١٢	.	.
٥	مديرية الإنتاج / معمل نهر البارد	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٢	.	.
١٥	مديرية النقل / بيروت وجيجل لبنان	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٤٩	.	.
٢١	مديرية النقل / الجنوب	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٤١	.	.
٢٠	مديرية النقل / الشمال	.	.	.	.	.	.	.	.	.	٤١	.	.
٢٣	مديرية النقل / البقاع	.	.	.	.	.	.	.	.	.	١٨	.	.
١٣٥	المجموع	٧٦	٤	١٦١	٦	١٣٠	٦	١٣٠	٦	٨	٢	١	١

**مُلْحِق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة**  
(كتاب العرض الإداري والفنى)

- على العرض إعداد نموذج على ورق مرسوسي يظهر بوضوح الاسم الكامل للعرض وعنوانه.
- يجب أن يوضع نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفنى) مع ميثاق النزاهة المرفق به في الغلاف الأول - غلاف العرض الإداري والفنى.

	التاريخ:
	اسم المناقصة:
	رقم المناقصة:

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١. العرض الإداري والفنى، و

٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه، بما في ذلك الإضافات الصادرة وفقاً لبند "تعديل دفتر الشروط"، وقبلنا الأحكام المدرجة في دفتر الشروط آخرين بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، ونقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،  
- بأن نبلغ مؤسسة كهرباء لبنان فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أنشأ تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لمهل تسليم اللوازم المحددة في دفتر الشروط في ما يلي:

**لتقدمي اليد العاملة الداعمة للمؤسسة ،**

ج. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى تاريخ ----- / ----- / --- وفق المادة ٩ من دفتر الشروط، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

د. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.

هـ. عرض واحد لكل عرض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات (في حال وجوده)، أو كمتعاقدين ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣،٥) من المادة "أهلية العارضين".

و. ميثاق النزاهة: نقر بأن المرفق (١) للتعهد (كتاب العرض الفني والإداري) - ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.

ز. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

ح. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ط. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات الازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

ي. التبعات القانونية: لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبعات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤، تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

كـ. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإدارية، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

	اسم العرض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العرض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العرض
	التوقيع:

طوابع بقيمة  
مليون ليرة لبنانية

fil f 

**مُرْفَقْ رَقْمْ (١) لِلْتَّعْهِدِ لِلَاشْتِرَاكِ فِي الْمَنَاقِصَةِ (كِتَابُ الْعَرْضِ الإِدارِيِّ وَالْفَنِيِّ)**  
**مِيثَاقُ النِّزَاهَةِ**

السادة: مؤسسة كهرباء لبنان

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مدیرینا أو موظفینا أو وكلائنا أو شركاتنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من المتعهدين أو المتعهدين الثانويين أو أصحاب الامتیاز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابةً عنا بالسلطنة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارک، أو سوف يشارک في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لتقديم اليد العاملة للمؤسسة ، والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثل لأي من هذه الممارسات المحظورة انتبه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.
٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة لمؤسسة كهرباء لبنان تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.
٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولاً بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.
٤. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:
  - أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مدیرینا، موظفینا، وكلائنا أو شركاتنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم نتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تتطوّر على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛
  - ب. لم يتم فصل أي من مدیرینا، موظفینا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛
  - ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومدیرینا، موظفینا، وكلائنا أو شركاتنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛
  - د. نحن، ومدیرینا، والشركات التابعة لنا أو المتعهدين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانيّة أو الأجنبية.
  - هـ. كما نتعهد بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.
  - وـ. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

السبب	اسم الشخص المعنوي / الطبيعي بالتفصيل

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:
  - أ. الممارسات المحددة في المادة رقم ٤ "الممارسات المحظورة" في دفتر الشروط.
  - بـ. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.
  - جـ. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.
٦. الأهلية:أتنا نفي بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأتنا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للمادة ٣ – "أهلية العارضين".
٧. أتنا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح:

بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.

بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى مؤسسة كهرباء لبنان.

طبيعة صلة القرابة.....

الأسماء والأطراف في صلة القرابة.....

١. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs) :  "ختر أحد الخيارين واحذف الآخر:

- "نحن لسنا كياناً تملك فيه الدولة" أو
- "نحن كياناً تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات الفقرة (٣,٧) من أهلية العارضين".

٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقددين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم اسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

	اسم العارض:
	اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:
	وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض
	التوقيع:

Handwritten signatures in Arabic:

From left to right:  
1. منى (Signature)  
2. نجاح (Signature)  
3. ريا (Signature)  
4. راتب (Signature)  
5. (Signature)

ملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان

صرف .....

لجانب كهرباء لبنان

الموضوع : كتاب ضمان لصالحك بقيمة / ..... فقط بناء لأمر السيد /

ان صرف ..... مركزه ..... الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....)،

يعتهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ طالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) ..... نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة .....). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد طالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة ..... أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعديوه إلينا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتفيداً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

اسم الممثل المفوض للمصرف : .....  
: ..... توقيع الممثل المفوض .....  
صفة الممثل المفوض .....  
: ..... المكان .....  
: ..... التاريخ .....



**مُلْحِقٌ رَّقْمٌ ٤: جُدول أَسْعَارِ**  
**عَادِنَ لِتَقْدِيمِ الْيَدِ الْعَالِمَةِ الدَّاعِمَةِ لِلْمَؤْسِسَةِ**

أنا الموقع أدناه ..... بعد الاطلاع على دفتر الشروط العائد لتقديم يد عاملة داعمة للمؤسسة ، أتعهد بتنفيذ هذه الأعمال وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالأسعار الواردة أدناه، بما فيه جميع التخفيضات والزيادات.

كما أقر والتزم بان الحد الأدنى الذي سيجري دفعه للعمال أدناه لن يقل يومياً عن ١٠٢١٠٠٠ ل.ل. (مليون وواحد وعشرون ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٤٠٠٠٠٠ ل.ل. (أربعمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء (دون احتساب بدل النقل اليومي) لكل يوم عمل لحاملي شهادة البكالوريا القسم الثاني واحتصاصات الـ BT او ما يعادلها، و ٩٠٦٠٠٠ ل.ل. (تسعمائة وستة ألوف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٣٠٠٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء (دون احتساب بدل النقل اليومي) لكل يوم عمل للفئات الأخرى ، وان لا يقل عن ١٢٢٦٠٠٠ ل.ل. (مليون ومائتان وستة وعشرون ألف ليرة لبنانية) بالإضافة الى ٣٠٠٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) لمواكبة تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء (دون احتساب بدل النقل اليومي) لكل يوم عمل للسائقين الحائزين على شهادة toutes marques .

مع التزامي بتطبيق أحكام قانون العمل اللبناني وقانون الضمان الاجتماعي والمرسوم الاشتراكي رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وسائر القوانين والمراسيم النافذة.

ال Benson	السعر الأفرادي (بما فيه جميع التقديمات باستثناء بدل النقل اليومي وكلفة الضمان الاجتماعي والمنح المدرسية)	الكمية العدد × ٣٣١ يوماً تقديرية (٢٩٦ يوم عمل فعلي + يوم أعياد ١٥ يوماً راحه سنوية)	العدد	الاحتصاص / الشهادة	بند
الاجمالي ل.ل		٥٦٩٣٢	١٧٢	فئة ١٠٢١٠٠٠ ل.ل.	١
<b>السعر الأفرادي بالأحرف ..... ليرة لبنانية</b>					
		٥٦٩٣٢	١٧٢	محفظات للفئة "بند ١" ٤٠٠٠٠٠ ل.ل.	١.١
<b>السعر الأفرادي بالأحرف ..... ليرة لبنانية</b>					
		١٠٥٥٨٩	٣١٩	فئة ٩٠٦٠٠٠ ل.ل.	٢
<b>السعر الأفرادي بالأحرف ..... ليرة لبنانية</b>					
		١٩٨٦	٦	فئة ١٢٢٦٠٠٠ ل.ل.	٣
<b>السعر الأفرادي بالأحرف ..... ليرة لبنانية</b>					
		١٠٧٥٧٥	٣٢٥	محفظات للفئة "بند ٢" و"بند ٣" ٣٠٠٠٠٠ ل.ل.	٤
<b>السعر الأفرادي بالأحرف ..... ليرة لبنانية</b>					



ال Benson	الاخصاص / الشهادة	العدد	الكمية	الاجمالي ل.ل.
٤	منح درسية (نظري)		العدد $\times$ ٣٣١ يوماً تقديريةً (٢٩٦ يوم عمل فعلي + يوم أعياد ١٥+ يوم راحة سنوية)	٣,٠٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٥	كلفة الضمان الاجتماعي (نظري)			٥٠,٨١١,٢٧٢,٩٢٨
٦	بدل النقل اليومي (نظري)			٧٤,٠٢٨,١٥٠,٠٠٠
٧	بدل إضافي للأعمال ذات الطابع الفني التقني (نظري)	١٧٢	٥٦٩٣٢	٢٥٠ ٠٠٠
المجموع بالأرقام :				
المجموع بالأحرف :				

<إن إضافة أي نص خارج حدود الخانات المخصصة للأسعار الإفرادية والإجمالية والتقطيط الموازي له في جدول الأسعار (Bordereau des prix) يعتبر مخالفًا لدفتر الشروط وسوف يؤدي وبالتالي إلى استبعاد العرض.

كما أؤكد بأن الأسعار الواردة أعلاه هي صحيحة والوحيدة التي ألتزم بها أيًّا كانت تلك التي أدرجت في العرض أو في أي من المستندات الملحة به، علماً إنني خاضع/غير خاضع للضريبة على القيمة المضافة (تشطب العبارة الغير مناسبة) وإن الأسعار المدرجة أعلاه لا تتضمن الضريبة على القيمة المضافة كل ما هو غير مذكور صراحة في جدول الكميات والأسعار ويكون لازماً لتنفيذ الأعمال وفقاً لأصول الفن يعتبر ثمنه ضمن الأسعار المذكورة ولا يدفع كبند مستقل.

#### - ملاحظة:

- ان الأعداد وتوزيع العمل على الفئات أعلاه هو نظري ويكون عرضة للتغيير وفق نتائج امتحانات مجلس الخدمة المدنية للعمل التي جرى قسم منها ويجري متابعتها للفترة الخامسة وما دون، ولأي اسباب أخرى.

#### ملاحظات ملزمة :

١- يتم احتساب قيمة المنح المدرسية وفقاً للمراسيم المعتمد بها في القطاع الخاص. ويتم الدفع وفقاً لجداول تنظم كما هو مبين في المادة الحادية عشر من دفتر الشروط (شروط الدفع). ان المبلغ الإجمالي للمنح المدرسية المذكور في جدول الأسعار (٣,٠٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل) هو الحد الأقصى التقديري لقيمة هذه المنح.

٢- يتم دفع بدل النقل اليومي وفقاً لما هو مبين في المادة الحادية عشر (شروط الدفع).

يتم دفع كلفة الضمان الاجتماعي وفقاً لما هو مبين في المادة الحادية عشر (شروط الدفع).

٢٠٢٥ / / بيروت في

.....	: اسم العارض
.....	: عنوان العارض
.....	: هاتف العارض
.....	: توقيع العارض


مُلْحِق رقم ٥: تعهد لرفع السرية المصرفية

..... أنا الموقع أدناه العارض

في حال إرساء الصفقة على، أتعهد لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان برفع السرية المصرفية عن حساباتي المصرفية التي يودع فيها أو ينتقل إليها أي مبلغ من قبلها يتعلق بهذه الصفقة، تعهدًا كلياً نهائياً لا رجوع عنه، كما أتعهد بإبراز كشف حساب مصري مصدقًا وفقاً للأصول عن هذا الحساب أينما وجد في حال طلب إلى ذلك من المؤسسة. كما أخول مؤسسة كهرباء لبنان سلفاً بأن تودع كل المبالغ التي ستتوجب لي في هذا الحساب دون سواه.

ان عدم التزامي بتعهدي هذا يجعلني ناكلاً تجاه مؤسسة كهرباء لبنان ويكون لها الحق بفسخ العقد الموقع عي على مسؤوليتي.

٢٠٢٥ / / بيروت في



#### **مُلْحِق رقم ٦: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة**

- يتم تعبئة هذا الجدول من قبل المديرية المعنية ولجنة الاستلام في المؤسسة بحسب المعايير المبينة فيه، وإحالته بعد ذلك إلى مديرية التجهيز لكي تضع النتائج وفق التقييم الوارد في هذا الجدول.

## **مُلْحِق رقم ٧: بيان بصاحب الحق الاقتصادي م ١٨**

## بيان بصاحب الحق الاقتصادي

۱۸۲

الجمهورية للبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة  
 مديرية الواردات \_ ضريبة  
 الدخل

اسم المكافف: ..... الرقم الضريبي\*: .....

منطقة التكليف: .....  
 تاريخ انتهاء مهلة التصريح: ..... / ..... / .....

مساهمون  شركاء  مؤسسة فردية أو مهنة حرة \*\*

الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	اسم صاحب الحق الاقتصادي	نسبة لأسهم أو لحصة المملوكة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	الصفة	الإسم
					١
					٢
					٣
					٤
					٥
					٦
					٧
					٨
					٩
					١٠
					١١
					١٢
					١٣
					١٤
					١٥
المجموع العام					

٣- في حال لم يكن للشريك والمساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي

- يذكر جميع الشركاء في شرارات الأشخاص أو المحدودة المسؤولة، وتضم صفة أو صفات إضافية من هذا التموزج لإستيعاب جميع هؤلاء الشركاء.

يذكر في حق الشركة، الصفة، ومقتضى الشك، الشك الملازمه، إذ كان الشك مفتوحاً، مما يقتضي تجاهراً به، وذلك في الحالات التي لا يتحقق فيها الشك الملازمه.

يذكر في حسن الصفة، ووهد سمل اسرتكه الفاسدي، إذا كان اسرتك مفوسداً، موصياً فاقد، أو موصياً نصراً عنه الشركة، وإذا كان المساهم يشغل منصب رئيس أو عضو مجلس الإدارة.

نا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح

اسم الموقع: .....  
الصفة ..... رقمه الضريبي (في  
حال وجوده) .....

لتلویق ..... في ..... / ..... / ..... في ..... / ..... / ..... في .....  
السنة ..... الشهر ..... اليوم ..... السنة ..... الشهر ..... اليوم



## بطاقة المعلومات الشخصية

*		اسم طالب التصنيف وفقاً للسجل التجاري
*		شعار الشركة
*		نوع الشركة
*		تاريخ الإنشاء
*		العنوان
*		المقر الرئيسي
*		الرمز البلدي
*		المدينة
*		البلد
*		الهاتف
*		فاكس
**		العنوان الإلكتروني
**		البريد الإلكتروني

..... / ..... / .....

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (\*)

ضروري غير ملزم (\*\*)

خانة واحدة على الأقل ملزمة (\*\*\*\*)



كهرباء لبنان

"مؤسسة عامة"

### معلومات خاصة بالشركة

*		رئيس مجلس الإدارة
*		المدير العام
*		المدير المالي
*		المدير الفني
*		المدير التجاري
*		عدد عمال الملاك
*		عدد حملة الشهادات
*		عدد العمال
*	يوقع هكذا	إسم الشخص المكلف متابعة الملف لدى كهرباء لبنان
أجنبى		
عربى		
***		الختم المعتمد

..... في ..... / ..... / .....

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (\*)

ضروري غير ملزم (\*\*)

خانة واحدة على الأقل ملزمة (\*\*\*)

*[Handwritten signatures]*



### المعلومات المالية

العملة

رأس المال

*		*	
---	--	---	--

حجم الأعمال المطلوبة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة:

*		سنة .....
*		سنة .....
*		سنة .....

الرقم المالي المسجل على الشهادة الضريبية ورقم الشركة المسجل بالضمان:

*		الرقم المالي
*		الملكيّة
*		رقم الضمان
*		رقم السجل التجاري
		مكان التسجيل

البنوك المتعامل معها: (\*\*\*\*)

		البنك
		العنوان

..... / ..... / ..... في .....

الختم المعتمد وتوقيع المفوض بالتوقيع

ملزم (\*)

ضروري غير ملزم (\*\*)

خانة واحدة على الأقل ملزمة (\*\*\*)

Handwritten signatures and initials in blue ink, including "F. fad", "N.", "A. fati", and "S.".

## فهرست

- ١ -	القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التزيم.....
- ١ -	المادة الأولى: تحديد الصفة وموضوعها: .....
- ٢ -	المادة الثانية : طريقة الشراء والإرساء .....
- ٣ -	المادة الثالثة: أهليةعارضين:.....
- ٥ -	المادة الرابعة : الممارسات المحظورة.....
- ٥ -	المادة الخامسة: تقديم العروض:.....
- ٩ -	المادة السادسة : طلبات الإستيصال:.....
- ٩ -	المادة السابعة: تعديل دفتر الشروط .....
- ١٠ -	المادة الثامنة: لغة العرض.....
- ١٠ -	المادة التاسعة: صلاحية العروض (مهمة الارتباط) .....
- ١٠ -	المادة العاشرة : عدم الرد على المناقصة العمومية : .....
- ١٠ -	المادة الحادية عشر: الأشخاص الذين يتم إعفاؤهم من تسديد ثمن دفتر الشروط: .....
- ١١ -	المادة الثانية عشر: محل الإقامة المختار : .....
- ١١ -	المادة الثالثة عشر: مدة العقد والغرامات:.....
- ١١ -	المادة الرابعة عشر: الكفالات : .....
- ١١ -	٤ - التأمين المؤقت : .....
- ١٢ -	٤ - الكفالة النهائية : .....
- ١٣ -	٤ - صيغة كتاب الضمان : .....
- ١٣ -	المادة الخامسة عشر: المهام المطلوبة: .....
- ١٣ -	المادة السادسة عشر: دوام العمل والمنافع:.....
- ١٣ -	المادة السابعة عشر: رفع السرية المصرفية:.....
- ١٤ -	المادة الثامنة عشر: إلغاء الشراء وأى من إجراءاته .....
- ١٤ -	المادة التاسعة عشر: الشكوى والاعتراض.....

- ١٥ -	القسم الثاني: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام.....
- ١٥ -	المادة العشرون: ضرائب، رسوم، جمارك، طوابع، ضريبة على القيمة المضافة : .....
- ١٥ -	المادة الواحدة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديليها.....
- ١٥ -	المادة الثانية والعشرون: شروط الدفع .....
- ١٧ -	المادة الثالثة والعشرون: الأسعار : .....
- ١٧ -	المادة الرابعة والعشرون: تعديل الكميات:.....
- ١٧ -	المادة الخامسة والعشرون - مسؤولية المتعهد .....
- ١٨ -	المادة السادسة والعشرون: شروط وضع اليد العاملة تحت تصرف مؤسسة كهرباء لبنان: .....
- ١٨ -	المادة السابعة والعشرون: برامج العمل .....
- ١٩ -	المادة الثامنة والعشرون - تبليغ الصفة : .....
- ١٩ -	المادة التاسعة والعشرون: التكمل، الإنماء، الفسخ ، ونتائج انتهاء العقد: .....
- ٢٠ -	المادة الثلاثون - قوانين الصفة:.....
- ٢١ -	المادة الواحدة والثلاثون: النصوص والمراسلات الرسمية : .....
- ٢١ -	المادة الثانية والثلاثون: موافقة المؤسسة:.....
- ٢١ -	المادة الثلاثة والثلاثون: الإقصاء .....
- ٢١ -	المادة الرابعة والثلاثون: النزاهة .....

- ملحق رقم ١: جدول تفصيلي بالشهادات المطلوبة لليد العاملة الداعمة للمؤسسة ..... ٢٢ -
- ملحق رقم ٢: نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة ..... ٢٣
- مُرفق رقم (١) للتعهد للاشتراك في المناقصة (كتاب العرض الإداري والفنى) ..... ٢٥ -
- ملحق رقم ٣: صيغة كتاب الضمان ..... ٢٧ -
- ملحق رقم ٤: جدول أسعار ..... ٢٨ -
- ملحق رقم ٥: تعهد لرفع السرية المصرفية ..... ٣٠ -
- ملحق رقم ٦: جدول تقييم ملتزمي الصفقات لدى المؤسسة ..... ٣١ -
- ملحق رقم ٧: بيان بصاحب الحق الاقتصادي ..... ١٨
- بطاقة المعلومات الشخصية ..... ٣٢ -

A row of handwritten signatures and initials in blue ink, likely belonging to the members of the committee or organization mentioned in the document.